

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 571 @ المعسر ، وإِ أعلم . .

[باب] باب من أحق بكفالة الطفل (2) .

ش : كفالة الطفل واجبة ، لأن الصبي يهلك بتركها ، فوجبت كالإنفاق عليه ، ويتعلق بها حق لقربائه لما سيأتي ، وإِ أعلم . .

قال : والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت . .

ش : إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ، فالأم أحق به في الجملة ، إن كان طفلاً ، بلا خلاف نعلمه . .

2885 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله : (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . .

2886 ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال : ريحها وشمها ولطفها خير له منك . رواه سعيد في سننه ، ولأنها أقرب الناس إليه مع أبيه ، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها ، والأب لا يلي بنفسه ، وحكم المعتوه حكم الطفل ، لاستوائهما معنى ، فاستويا حكماً ، ويشترط فيمن ثبت له الحضانة الحرية والبلوغ ، والعقل ، والعدالة الظاهرة ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما . .

ش : أي إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل ، لما تقدم له من أن حضانة المعتوه لأمه ، والمذهب المشهور أن الغلام والحال هذه خير بين أبويه . .

2887 لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي خير غلاماً بين أبيه وأمه ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وفي رواية أن امرأة جاءت إلى رسول الله وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعتني ، فقال لها رسول الله : (استهما عليه) فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي : (هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به ؛ مختصر رواه أبو داود . .

2888 وعن عمر رضي الله عنه أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه رواه سعيد . .

2889 وعن عمارة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه بين عمي وأمي

